

قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2020
في شأن المبادات

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبادات الأفات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات المضوية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات،
- وبناء على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- وزارة** : وزارة التغير المناخي والبيئة.
- وزير** : وزير التغير المناخي والبيئة.
- السلطة المختصة** : السلطة المحلية المختصة بتنظيم تداول المبادات في كل إمارة من إمارات الدولة.

الأفقار : نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النبات أو الحيوان أو العامل الممرض الضار بالنباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية أو المواد أو البيئات، وتشمل ناقلات الطفيليات أو المرضيات للإنسان أو الحيوان.

المبيدات : مادة أو خليط من المواد الكيميائية أو الحيوية أو العضوية، والتي تشمل المادة الفعالة والمادة المساعدة ويكون الغرض منها الوقاية من الآفة أو طردها أو الحد من انتشارها أو مكافحتها أو تنظيم نموها.

مبيدات الأفات : المواد المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية، كالمبيدات الحشرية والفتيرية ومبيدات الأعشاب ومبيدات العناكب والقوارض والواقع والنیماتودا والبكتيريا والزيوت ومعقمات التربة والمخازن والبنور.

مبيدات آفات الصحة العامة : المواد المستخدمة في مكافحة آفات الصحة العامة، وتشمل مبيدات مكافحة ناقلات الأمراض داخل وخارج المنازل وفي الأماكن العامة، والمبيدات التي تستخدم في مكافحة الآفات في حظائر الحيوانات.

المبيدات الكيميائية : المبيدات المكونة من مادة أو خليط من المواد أو المكونات الكيميائية.
المبيدات الحيوية : تشمل المبيدات ذات المنشأ الطبيعي ومستخلصات النباتات والمبيدات الجرثومية، والتي تحتوي على كائن دقيق كمادة فعالة مثل: الفطريات والبكتيريا والفيروسات والأوليات (البروتوزوا) والنیماتودا وتشمل مواد دعم حماية النبات.

المبيدات العضوية : مبيدات مكونة من مصادر طبيعية غير مصنعة، ومصرح باستخدامها في الإنتاج الضوئي أو في مجال الصحة العامة، وحاصلة على شهادة تقييد بذلك من جهة تصديق معتمدة، وذلك وفقاً للاشتراطات المعمول بها في الدولة.

المبيدات المحظورة : المبيدات التي تحتوي على مادة فعالة ذات تأثيرات ملتبسة أو خطورة عالية على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو البيئة، وتم حظر تداولها واستيرادها من الوزارة.

المبيدات المقيدة : المبيدات التي تحتوي على مواد فعالة تم تقييد استخدامها في مجال محدد من قبل الوزارة لاعتبارات متصلة بخطورتها.

المادة الفعالة للمبيد : الجزء الفعال حيوياً في تركيب المبيد، والذي يوفر له الفعل الإبادي.
المادة المساعدة : مادة أو مواد كيميائية تدخل في تركيب منتج المبيد أو تضاف إليه عند الاستخدام لتعزيز تركيبه وخواصه الفيزائية والكيميائية ورفع كفاءته.

تداول المبيد : العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو الحيازة سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من وسائل النقل.

- التمثيل** : قيام الوزارة بوضع اسم المبidd في قاعدة بيانات خاصة بذلك ليصبح متاحاً للاستيراد أو إعادة التصدير أو التداول بعد إجراء تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تتبع نوصيته وفاعليته، بهدف التأكيد من فاعليته للأغراض المقصودة منه، وأنه لا يشكل مخاطر على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو البيئة في ظل ظروف استخدامه في الدولة.
- المنشأة** : شركة أو مؤسسة مرخصة من الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال ل القيام بتسجيل واستيراد وإعادة تصدير وتداول المبiddات.
- مخزن المبiddات** : مكان محدد بمواصفات خاصة ومصرح به من السلطة المختصة بحيث تخصصه المنشأة لحفظ المبiddات لحين تصريفها.
- العبوة** : وعاء محكم القفل يحتوي على كمية محددة من المبidd بأحجام مختلفة.
- ملصق العبوة** : بطاقة استدلالية تتضمن البيانات الضرورية للمبidd، وتشمل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسمة والمعلومات الملحة بالعلبة، وتوضح تركيب المبidd وخصائصه واستعمالاته والاحتياطات والإرشادات الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد استخدامه، وكذلك البيانات الخاصة برقم تسجيله في الدولة وتاريخ تصنيعه وانتهائه وأي معلومات أخرى وفق متطلبات المنظمات الدولية المعنية، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية.
- التصريح** : الموافقة التي تمنحها السلطة المختصة لتداول المبiddات أو الإعلان عنها أو استخدامها على الوجه المسموح به، ولا يتم ممارسة النشاط إلا بعد موافقة الوزارة.
- الإعلان** : أي عملية اتصال إلكتروني أو صوتي أو خطى تتضمن معلومات أو بيانات أو صوراً من شأنها الترويج عن المبidd أو التأثير على الجمهور من خلال حثهم على شراءه أو استخدامه أو الاستفادة منه، أي كانت الوسيلة أو اللغة المستخدمة لذلك.
- المبiddات التالفة** : المبiddات التي أصبحت غير قابلة للاستخدام، وتشمل المبiddات التي تغير خواصها الفيزيائية والكيميائية أو أي منها، أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المبiddات المغشوشة** : مبiddات تم استبدال أحد مكوناتها كلياً أو جزئياً، أو تم اختزال أو إضافة أو تعديل أي كمية من أجزاء محتوياتها بصفة كليلة أو جزئية مقارنة بالمواصفات المسجلة.
- المبiddات المقلدة** : مبiddات يتم تصنيعها أو تحضيرها عن طريق تقليد المنتج الأصلي، ويتم تسويقها على أنها منتج أصلي.
- استيراد المبiddات** : إدخال المبiddات عبر المنافذ المعتمدة بالدولة إلى جهة عامة أو خاصة.
- التخلص الأمن من المبiddات** : إتلاف أو إعدام أو عزل بقايا المبiddات والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة، والمواد الفعالة والمواد المضافة، وفقاً للقرارات التنفيذية التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (2)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1. ضمان مستوى عالي من الحماية لصحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة.
2. ضمان المعالجة السليمة والتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية وعواقبها بشكل آمن.
3. تنظيم عمليات تسجيل واستيراد وإعادة تصدير وتداول واستخدام المبيدات والإعلان عنها والرقابة والتقيش عليها.

المادة (3)
نطاق الصريمان

1. تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتي:
 - أ. مبيدات الأفات الزراعية ومبيدات آفات الصحة العامة والتي ي تكون أي منها من مبيدات كيميائية أو مبيدات حيوية أو مبيدات عضوية.
 - ب. المادة الفعالة للمبيد.
 - ج. المادة المضافة للمبيد إذا بيعت منفصلة لاستعمالها مع المبيد.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:
 - أ. المبيدات المستوردة من قبل الجامعات ومرافق البحوث لاستخدامها في أغراض البحث العلمي، أو المستوردة من قبل المنشآت لعرض إقامة المعارض، على أن تقوم هذه الجهات باتخاذ إجراءات السلامة وضمان عدم تداولها في الدولة وتقدم طلبانها للوزارة وفق الشروط والضوابط التي تنص عليها القرارات التنفيذية.
 - ب. المبيدات التي تصل إلى مواني ومطارات الدولة لعرض العبور (الترانزيت).
3. تسرى أحكام هذا القانون علىإقليم الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (4)
مهام الوزارة

تتولى الوزارة القيام بالمهام الآتية:

1. وضع خطة وطنية للاستخدام الآمن للمبيدات.
2. إصدار موافقات أو تصاريح استيراد المبيدات والإفراج عنها وإعادة تصديرها، وتسجيلها، وللوزارة تفويض أي جهة حكومية أو خاصة بذلك.

3. وضع الحدود القصوى لنسب متبقيات المبيدات المسموح بها في المنتجات الغذائية والأعلاف بالتنسيق مع السلطة المختصة، والجهات الاتحادية المعنية.
4. التدقيق على المبيدات الواردة في المناقذ الحدودية.
5. إنشاء قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع السلطة المختصة لقيد المبيدات وتصنيفها.

المادة (5)

مهام السلطة المختصة

تتولى السلطة المختصة القيام بالمهام الآتية:

1. متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ومراقبة تداول المبيدات.
2. ترخيص المنشآت العاملة في مجال المبيدات بعد موافقة الوزارة.
3. وضع النظم الخاصة بتدريب الأفراد للعمل في هذه المجالات، وتلخيص لجهات القيام بتدريبهم.
4. ترخيص مخازن المبيدات.
5. الرقابة والتقصي للتأكد من التزام المنشآت المرخصة بالتعامل الآمن مع المبيدات، وبأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
6. التخلص من المبيدات التالفة والمغشوشة والمقلدة أو أي مبيدات تقرر التخلص منها بشكل آمن، وللسلطة المختصة توسيع أي جهة أخرى بذلك تحت إشرافها.
7. منح تصاريح الإعلان عن أي مبيد أو نشاط مكافحة الآفات.

المادة (6)

الأفعال المحظورة

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. صناعة أو إنتاج أي نوع من أنواع المبيدات في الدولة، ولمجرم الوزراء استثناء أي جهة من هذا الحظر، بناءً على اقتراح من الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك.
2. استيراد أو إعادة تصدير أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات غير المسجلة في الوزارة.
3. استيراد أو إعادة تصدير أو تداول المبيدات التالفة أو المغشوشة أو المقلدة.
4. استيراد أو إعادة تصدير المبيدات عن طريق الطرود البريدية أو بصحبة المستوردين أو المسافرين.
5. تجزئة عبوة المبيد أو إعادة تعبئتها، ويستثنى من ذلك معالجة العبوة أو إعادة تدويرها بعد الانتهاء من الاستخدام الأساسي لها.
6. تقديم أي بيانات أو مستندات غير صحيحة لتسجيل المبيدات.

7. الإذاء أو الإعلان عن أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمبيد أو فعاليته، على خلاف ما ورد في بيانات التسجيل أو ملصق العبوة.
8. الدعاية والإعلان عن أي مبيد أو مكافحة الأفات دون الحصول على موافقة من الوزارة والمسلطة المختصة.
9. إزالة أو تغيير أو تشويه أو إتلاف العبوة أو ملصق العبوة.
10. تداول أو استخدام المبيدات المقيدة من قبل غير المرخصين لهذا الغرض.
11. نقل المبيدات من مكان إلى آخر دون اتباع إجراءات الأمن والسلامة.
12. استخدام عروض المبيدات الفارغة لأي أغراض أخرى.
13. التخلص من المبيدات أو عبواتها بالمخالفة لشروط وإجراءات التخلص الآمن من المبيدات وعبوتها.
14. استخدام المبيد بخلاف ما ورد بشهادة التسجيل الصادرة من الوزارة.
15. حفظ المبيدات في بيئة غير مناسبة وبالمخالفة للقرارات المنطلة لذلك.
16. بيع المبيدات لمن هم دون سن الـ (18) عاماً.
17. عرض أو بيع المبيدات في غير الأماكن المخصصة لها.
18. الرش الجري للمبيدات إلا وفق الشروط والضوابط التي تقررها الوزارة.

المادة (7)

العقوبات

- أ. لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.
- ب. بعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم أي من البنود أرقام (1) و(2) و(3) و(4) و(10) من المادة (6) من هذا القانون.
- ج. بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم أي من البنود أرقام (5) و(6) و(7) و(8) و(9) و(11) و(17) من المادة (6) من هذا القانون.
- د. بعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كل من خالف حكم أي من البنود أرقام (12) و(13) و(14) و(15) و(16) و(17) و(18) من المادة (6) من هذا القانون.
- هـ. بعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز (50,000) خمسين ألف درهم كل من يخالف نصاً في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولم تشملها العقوبات الواردة في هذا القانون.

المادة (8)

المصدارة

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصدارة المادة محل المخالفة.

المادة (9)

قرارات تنفيذية

يصدر الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1. إجراءات تسجيل المبيدات والمواد الفعالة والمواد المضافة واستيرادها والإفراج عنها وإعادة تصديرها وتدالوها والإعلان عنها وإلغائها والتخلص منها.
2. إجراءات ترخيص المنشآت المستوردة للمبيدات وشروط مخازن المبيدات.
3. قائمة المبيدات المحظورة والمقيدة.
4. شروط وبيانات عبوات المبيدات.

ويصدر الوزير القرارات الخاصة باتفاق المبيدات أو إعادةتها إلى بلد المنشأ على نفقه المتسبب في المخالفة.

المادة (10)

تحديد الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (11)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (12)

الإلغاء

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
2. يستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة للقانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (13)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : 5 / شوال / 1441 هـ
الموافق : 28 / مايو / 2020 م